

# نظام صندوق التقاعد والمساعدات الإجتماعية للممرضات و الممرضين



---

٣	١. إنشاء صندوق التقاعد
٣	٢. هدف الصندوق
	<b>إدارة الصندوق وحوكمته</b>
٣	٣. لجنة إدارة الصندوق
٤	٤. الرقابة على عمل الصندوق
٤	٥. انتخاب أمين السر والصندوق
٤	٦. مهام اللجنة
٤	٧. التوقيع والمراسلات
٥	٨. التقرير المالي السنوي
٥	٩. موازنة الصندوق
٥	١٠. السياسة الاستثمارية
٥	١١. إجتماعات اللجنة
	<b>منافع الصندوق</b>
٦	١٢. منافع الصندوق
٦	١٣. تحديد المعاش التقاعدي
٦	١٤. شروط الإستفادة من صندوق التقاعد
٦	١٥. تحديث طلب الاستفادة
٧	١٦. توزيع المعاش التقاعدي على المستفيدين
٧	١٧. المساعدات المالية
٧	١٨. شروط الإستفادة من الصندوق والمساعدات
	<b>واردات الصندوق</b>
٨	١٩. موارد الصندوق
	<b>أحكام ومواد أخرى</b>
٨	٢٠. طلب الإحالة على التقاعد وطلب العجز والمساعدات
٨	٢١. الدفع وتحديد المدفوعات
٨	٢٢. الحجز والتفرغ
٨	٢٣. الفصل في الخلافات
٩	٢٤. التحقيق
٩	٢٥. الطلبات والمستندات
٩	٢٦. السنة المالية
٩	٢٧. في الأمور الطارئة

---

بناءً على القانون ٤٧٩ القاضي بإنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان

وبناءً على المواد ٤٧ وسواها المتعلقة بإنشاء صندوق التقاعد والمساعدات المالية

وبناءً على إقتراح مجلس النقابة المتعلق بتعديل النظام الداخلي للصندوق

وبناءً على موافقة معالي وزير الصحة العامة

يوضع موضع التنفيذ النظام الداخلي لإدارة صندوق التقاعد والمساعدات المالية للممرضات أو الممرضين أو لعائلاتهم.

## ١. إنشاء صندوق التقاعد

ينشأ صندوق التقاعد والمساعدات المالية لمصلحة الممرضات والممرضين في لبنان الذين يشكلون النقابة الإلزامية بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٧٩.

## ٢. هدف الصندوق

إن هذا الصندوق لا يتوخى الربح وهدفه الأساسي تأمين ديمومة المنافع للمستفيدين.

# الباب الأول: إدارة الصندوق وحوكمته

## ٣. لجنة إدارة الصندوق

يدير الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب رئيساً
- عضوين من مجلس النقابة يتم إنتخابهما من قبل المجلس بالإقتراع السري لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة
- ستة أعضاء من خارج مجلس النقابة تنتخبهم الجمعية العمومية وفق النظام الإنتخابي المعمول به لانتخاب أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وبذات شروط الأهلية والترشيح، على أن يكون أربعة أعضاء من حملة الإجازة الجامعية وعضوين من حملة البكالوريا أو الامتياز الفني

إذا خلا مركز أحد عضوي اللجنة من بين أعضاء مجلس النقابة أو كلاهما يصار الى ملء المركز الشاغر بالانتخاب من بين أعضاء مجلس النقابة الباقين، وإذا خلا مركز أو اثنين أو ثلاثة من بين الأعضاء المنتخبين من خارج المجلس يبقى نصاب الصندوق قائماً بأعضائه الباقين، أما إذا خلا أكثر من ثلاث مراكز لأعضاء من خارج المجلس يصار الى دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات فرعية لملء المراكز الشاغرة

## ٤. الرقابة على عمل الصندوق

يمارس مجلس النقابة حق الرقابة على عمل صندوق التقاعد والمساعدات المالية بكل ما له من صلاحية للإشراف وإدارة اللجان العاملة في النقابة لكون لجنة الصندوق هي من اللجان التابعة لمجلس النقابة.

## ٥. إنتخاب أمينٍ السر والصندوق

تنتخب اللجنة من بين أعضائها أميناً للسر وأميناً للصندوق لمعاونة الرئيس وذلك في أول جلسة تعقدها بعد تشكيلها أو حكماً بعد تغيير النقيب.

## ٦. مهام اللجنة

تكون اللجنة مسؤولة عن إدارة الصندوق في كافة الجوانب المالية والفنية والعملية والاستثمارية، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس النقابة والجمعية العمومية لأعضائها.

وتنيط باللجنة المهام التالية:

- تعيين موظفين لمساعدتها على إدارة الصندوق وتحديد عملهم ورواتبهم،
  - الاستعانة بالخبرات الخارجية المختصة،
  - فتح الحسابات المصرفية،
  - تعيين مدقق حسابات (auditor) مستقل،
  - تعيين خبير أكتواري مستقل،
  - تحضير التقارير والموازنات التي تبين وضع الصندوق وتطوره،
  - رفع التوصية إلى الجمعية العمومية من خلال مجلس النقابة بالنسبة لتحديد الاشتراكات.
- كما تكون اللجنة مسؤولة عن اتخاذ كافة القرارات لتأمين حسن سير عمل الصندوق وحسن إدارته في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

## ٧. التوقيع والمراسلات

يوقّع النقيب مع أمين السر جميع محاضر ومراسلات الصندوق ويوقّع مع أمين الصندوق على جميع العمليات المالية والمدفوعات والإتفاقات وفتح الحسابات التي تكون قد قررتها اللجنة وتخضع هذه العمليات جميعها للتدقيق من قبل المحاسب أو مدقق الحسابات المعتمد لدى الصندوق.

كما يوقع النقيب مع أمين الصندوق على كافة قرارات سحب أو صرف الأموال الخاصة بتسديد المنافع وبكافة المصاريف الإدارية العادية أو الطارئة.

## ٨. التقرير المالي السنوي

- تقوم اللجنة بتحضير التقرير المالي السنوي وترفعه الى مجلس النقابة لعرضه على الجمعية العمومية في أول جلسة لها. ويتضمّن التقرير رأي المدقق الخارجي والخبير الأكتواري عن:
- دقة الوضع المالي للصندوق ومحاسبته،
  - وضع الصندوق المالي والفني في آخر السنة،
  - التغيرات في الوضع المالي والفني التي طرأت خلال السنة،
  - تقييم الأداء العملي للصندوق،
  - تقييم السياسة الاستثمارية والمخاطر التي تهدد الملاءة المالية للصندوق وديمومة المنافع،
  - أية توصيات ضرورية للحفاظ على ديمومة الصندوق بما في ذلك تعديل المنافع أو الموارد أو السياسة الاستثمارية.

## ٩. موازنة الصندوق

تضع اللجنة موازنة الصندوق قبل بدء السنة المالية وترفعها الى مجلس النقابة لعرضها على الجمعية العمومية في أول جلسة لها لدى عرض التقرير السنوي.

## ١٠. السياسة الاستثمارية

- تكون اللجنة مسؤولة عن وضع السياسة الاستثمارية للصندوق ومراجعتها وتقديم التوصيات بشأنها بشكل دوري وأخذ الموافقة عليها من مجلس النقابة. وتقوم هذه السياسة على مبادئ الإدارة الاستثمارية الحذرة بحيث تكون الأهداف الأساسية لهذه السياسة كما يلي:
- إعتداد مصارف ذات سمعة جيدة في ما يختص بالودائع القصيرة والطويلة الأمد،
  - توفير السيولة الكافية في حسابات جارية لتسديد المنافع والمصاريف الإدارية كافة لفترة لا تقل عن ٢٤ شهراً،
  - توزيع المحفظة الاستثمارية بما يضمن عوائد معقولة وقليلة التقلب (low volatility)، على أن يتم الاحتفاظ لدى أمين الصندوق بمبلغ لا يتجاوز خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور للمصاريف الطارئة، ولا يجوز سحب أو صرف أي مبلغ إلا بقرار اللجنة وتوقيع النقيب وأمين الصندوق.

## ١١. إجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة إدارة صندوق التقاعد والمساعدات المالية دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وذلك لرسم السياسة المالية ومراجعة حسابات الصندوق والنفقات والواردات. لا يعتبر الإجتماع قانونياً الا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذي يشكلون الصندوق وذلك برئاسة النقيب أو نائبه وتتخذ القرارات بالأكثرية ذاتها. وفي حال عدم إكتمال النصاب يدعو النقيب الى جلسة ثانية تعتبر قانونية بمن حضر وتتخذ قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين وينبه النقيب في الدعوة الى أن الجلسة إستثنائية وبمن حضر كونها الجلسة الثانية. ويمكن للنقيب دعوة اللجنة الى عقد إجتماعات كلما دعت الحاجة.

## الباب الثاني: منافع الصندوق

### ١٢. منافع الصندوق

- يقدم الصندوق للمستفيدين الذين استوفوا الشروط الواردة أدناه المنافع التالية:
- معاشاً تقاعدياً محدداً للمنتسب وخلفائه
  - مساعدات مالية في بعض الحالات الاستثنائية

### ١٣. تحديد المعاش التقاعدي

يحدد ويعدل المعاش التقاعدي والمبلغ الأقصى للمساعدات المالية بقرار من مجلس النقابة بناء على توصية ترفع من قبل لجنة إدارة صندوق التقاعد والمساعدات المالية على أن تعلق التوصية بدراسة أكتوارية تتضمن الأسباب الموجبة وتشرح انعكاس التغيير المقترح على الوضع المالي للصندوق.

### ١٤. شروط الإستفادة من صندوق التقاعد

- يستفيد من معاش التقاعد كل ممرضة أو ممرض استوفى أحد الشروط التالية:
- أن يكون مسجلاً أصولاً لدى النقابة وفقاً للمادة الرابعة من القانون ٢٠٠٢/٤٧٩ وتعديلاته وأن يكون قد سدد كامل إشتراكاته وبلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على إنتسابه للنقابة مدة عشر سنوات على الأقل وتوقف عن ممارسة مهنة التمريض، على أن يطلب إحالته على التقاعد
  - أن يكون قد مضى على انتسابه للنقابة مدة عشر سنوات على الأقل وأصيب بعجز دائم وكلي يمنعه من ممارسة المهنة على أن يتقدم شخصياً من الصندوق بطلب للاستفادة يباشر الصندوق تسديد المنافع عند صدور موافقة اللجنة دون أي مفعول رجعي

#### كما يستفيد من منافع الصندوق كل من:

- عائلة الممرضة أو الممرض في حال الوفاة ولمدة أقصاها خمس سنوات
- والد ووالدة الممرضة العزباء أو الممرض الأعزب أو أحدهما الباقي على قيد الحياة في حال وفاة الممرضة أو الممرض شرط أن يكون المتوفي هو المعيل الوحيد لوالديه، ولمدة أقصاها خمس سنوات

### ١٥. تحديث طلب الاستفادة

على المستفيد من التقاعد أو المساعدات المالية أن يقوم بتحديث طلب الإستفادة كل ثلاث سنوات لضمان إستمرار صرف المعاش وفق شروط الإستفادة المذكورة في المادة الرابعة عشرة. يتضمن تحديث طلب الاستفادة المعلومات الخاصة الجديدة، الأسباب والظروف المستجدة، ويعرض الطلب مجدداً على لجنة إدارة الصندوق لتقرير الإستمرار بصرف المعاش أو التوقف حسب الشروط المتوفرة.

## ١٦. توزيع المعاش التقاعدي على المستفيدين

- عملاً بالفقرتين الأخيرتين من المادة الرابعة عشرة يوزع معاش التقاعد على عائلة الممرضة أو الممرض المتوفي أصحاب الحق وهم:
- الزوج أو الزوجة أو الزوجات الشرعيات غير المطلقات؛ وفي حال الزواج يفقد الزوج أو الزوجة حقه بمعاش التقاعد،
  - الأولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم،
  - الأولاد المصابون بعمالة أو عاهة تحول دون ممارستهم لعمل مأجور بعد بلوغهم السن القانونية،
  - الأب والأم الذين لا يمارسون أي عمل مأجور شرط ان يكون الممرض المتوفي هو المعيل الوحيد،
  - يتم التوزيع بنسبة النصف للزوجة أو الزوجات بالتساوي والنصف الآخر للأولاد موزعة بالتساوي فيما بينهم. وفي حال إجتماع الولد الوحيد مع الزوجة الوحيدة توزع الأموال مناصفة بينهما. في حال وفاة الزوجة أو الزوج تعود الحصة التي كانت تؤول إلى أحدهما للأولاد. في حال عدم الزواج توزع الأموال على الأب والأم مناصفة أو على أحدهما الباقي على قيد الحياة.

## ١٧. المساعدات المالية

يستفيد من المساعدات المالية بناءً لطلبه كل ممرضة أو ممرض مضي على انتسابه للنقابة مدة عشر سنوات ولم يستحق له معاش تقاعد لعدم بلوغه سن التقاعد أو لإصابته بعجز وكذلك عائلات الممرضة أو الممرض وذلك بسبب حالة إجتماعية أو صحية إستثنائية على أن يعرض الأمر على لجنة الصندوق لدرس الموضوع على ضوء معايير معتمدة من قبلها ولإعطاء جوابها بالقبول أو الرفض بالإستناد إليها وإلى التحقيقات التي تجريها.

## ١٨. شروط الإستفادة من الصندوق والمساعدات

يستفيد من صندوق التقاعد والمساعدات المالية الممرضة أو الممرض المنتسب إلى النقابة والذي يكون قد سدد اشتراكاته السنوية واشتراكات التقاعد بدون إنقطاع وكذلك عائلات الممرضات والممرضين المستوفين الشروط القانونية.

في حال الانقطاع والرغبة بإعادة القيد يجب على المستفيد تسديد كافة اشتراكات الصندوق والغرامات عن سنوات الانقطاع شرط أن يكون قد طلب إعادة قيده على الأقل خمس سنوات قبل الإحالة على التقاعد.

كل ممرضة أو ممرض يحال على التقاعد لبلوغه السن القانونية أو لسبب العجز الكلي الدائم الذي يمنعه من ممارسة مهنة التمريض يشطب اسمه من الجمعية العمومية للنقابة ويصبح مقيداً على جدول التقاعد.

## الباب الثالث: واردات الصندوق

### ١٩. موارد الصندوق

- تتكون موارد الصندوق مما يلي:
- الرسم السنوي الذي تستوفيه النقابة لصالح صندوق التقاعد،
  - الهبات والتبرعات والوصايا،
  - المساعدات الحكومية،
  - المبلغ الذي يقرر مجلس النقابة أخذه من صندوق النقابة ويصار الى إدراجه في موازنتها السنوية
  - عائدات وفوائد أموال الصندوق
  - موارد أخرى

## الباب الرابع: أحكام ومواد أخرى

### ٢٠. طلب الإحالة على التقاعد وطلب العجز والمساعدات

يتم تقديم طلب الإحالة على التقاعد أو طلب المساعدة المالية الى النقيب بصفته رئيساً لصندوق التقاعد وهو يحيل الطلب بدوره الى لجنة الصندوق. تقرر لجنة إدارة الصندوق ما إذا كانت شروط التقاعد أو المساعدة متوفرة على ضوء التحقيقات التي تجريها وعليها أن تعلق قرارها في حال الرفض، ولا يبدأ صرف معاش التقاعد أو المساعدة إلا بعد صدور قرار اللجنة وبدون مفعول رجعي.

### ٢١. الدفع وتحديد المدفوعات

يدفع معاش التقاعد في ختام كل ثلاثة أشهر وفق آلية تضعها اللجنة. لا يمكن لأي سبب من الأسباب أن تتجاوز المدفوعات ٨٠٪ من موجودات الصندوق، على أن تعمل اللجنة حينها وبشكل طارئ على رفع التوصيات لمجلس النقابة بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي وقوع الصندوق في العجز، ومنها تخفيض المنافع أو رفع الواردات أو كلاهما أو أي اقتراح آخر.

### ٢٢. العجز والتفرغ

لا يمكن التفرغ عن معاش التقاعد أو العجز أو حجزه لأي سببٍ كان، ولا تدفع الأموال إلا للمستفيد شخصياً أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل رسمي.

### ٢٣. الفصل في الخلافات

يفصل مجلس النقابة في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والممرضات والممرضين ويكون قرار مجلس النقابة مبرماً بعد أن يكون قد أجرى التحقيقات اللازمة على ضوء ما يعرضه كل من الطرفين.



## ٢٤. التحقيق

رغم كل قرار سابق أو مخالف، وفي جميع الأحوال، يحق لإدارة الصندوق في أي وقت كان تحويل أي معاملة للتحقيق للتأكد من إستمرار الشروط المطلوبة للتقاعد أو العجز أو المساعدة تحت طائلة التوقف عن الدفع وإلغاء المعاش أو المساعدة على ضوء نتيجة التحقيقات والظروف المتوفرة.

## ٢٥. الطلبات والمستندات

تحدد بقرار من لجنة الصندوق المستندات المطلوبة لتقديم طلبات التقاعد والعجز والمساعدات المالية علماً بأن هذه الاخيرة تمنح في حالات استثنائية تقرها اللجنة على ضوء الظروف المعروضة أمامها. بالنسبة لطلبات العجز يجب أن تكون مرفقة بتقرير طبي من قبل أحد الاطباء من بين الذين تحددهم النقابة بناءً لاقتراح إدارة الصندوق.

## ٢٦. السنة المالية

تحدد السنة المالية لصندوق التقاعد والمساعدات المالية من أول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الأول من كل سنة، أما السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ إطلاق عمل الصندوق ولغاية ٣١ كانون الأول من السنة ذاتها.

## ٢٧. في الأمور الطارئة

كل موضوع غير ملحوظ في نصوص النظام الحاضر أو أي من المواضيع والمسائل الطارئة التي يمكن ان تطرح على الصندوق، يعود صلاحية البت بها لمجلس النقابة وفق ما يراه مناسباً على ضوء المعطيات التي تكون مطروحة أمامه والتي تعرضها لجنة إدارة الصندوق ووفقاً لقواعد الإنصاف.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb